

مرسوم سلطانی

رقم ٣٠ / ٢٠٠١

تعديل قانون الجمعيات الأهلية

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانَ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤ ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بـما هو أت

**مادة (١) :** يستبدل بنص البند رقم ٣ من المادة (١) من قانون الجمعيات الأهلية النص الآتي :

- **الجمعية** : كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتتألف من عدة أشخاص طبيعيين لغرض غير الحصول على ربح مادي وتهدف إلى القيام بنشاط اجتماعي أو ثقافي أو خيري ويشمل ذلك الصناديق الخيرية والجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية وتلك التي تنشأها الهيئات الخاصة أو الشركات أو المؤسسات أيًّا كانت التسمية التي تطلق عليها ، ولو كان من بين انشطتها ممارسة الرياضة البدنية اذا لم تكن هذه الرياضة هي النشاط الرئيسي للجمعية أو النادي .

**مادة (٢) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قاموس بن سعد

سلطان عمان

صدر في : ١٣ من محرم سنة ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٧ من ابريل سنة ٢٠٠١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٣)  
الصادرة في ١٥/٤/٢٠٠١